

العرض على غير الشيوخ: صورته وآثاره

"محمد عيد" محمود الصاحب *

تاريخ وصول البحث: 2004/12/17م تاريخ قبول البحث: 2005/12/5م
ملخص

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل؛ موضوع عرض المحدث أحاديثه التي سمعها من شيخ ما على غير الشيخ الذي تحمل عنه، بقصد تمييز صحيحه من سقيم، ومعرفة حال راويه، والكشف عن مواضع العلة أو الخطأ في الرواية. وتناول البحث كذلك عرض بعض الأئمة مصنفاتهم في الحديث على أئمة الشأن من المحدثين، من أجل النظر في الأحاديث المروية، والكشف عن حالها من حيث القبول والرد. وقد توصل البحث إلى نتائج قيمة، وفوائد مهمة، من جهة بيان حال الرواة وحال مروياتهم، وإظهار أن هذا النوع من العرض كان يمثل منهجاً للمحدثين، في فحص الأحاديث، والتدقيق فيها، ومعرفة سلامتها من الوهم والخطأ، وأنواع العلل.

Abstract

This article discusses one of the procedures of editing the Hadith, that the Scholar of Hadith displays the account (Hadith) to another Shaykh (Scholar) in order that he can distinguish between sound and weak, the condition of the narrator, and the position of error in the relation of the account.

Another point which has been discussed here is the demonstration of some Scholars' works on other Scholars for the same cause.

In conclusion, the article pointed out the importance of such display, and that this matter was one of the methods used to varify the accounts of hadith.

المقدمة:

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية .
والزيف، وتزيح عنه صور الوهم والخطأ، وتبقيه نقياً صافياً كما صدر عن النبي ﷺ .
وكان عرض المتلقي لحديثه على غير الشيخ الذي أداه، وسيلة من الوسائل التي استخدمها المحدثون في تمييز المقبول من المردود، وسبيلاً إلى معرفة حال بعض الرواة وحال مروياتهم، كما كان وسيلة لاعتماد كتب الحديث بعد بيان حال الأحاديث فيها.
وهذا النوع من العرض - بصوره المتعددة - يؤكد تعدد الوسائل في ضبط الحديث، ويجعل القلب مطمئناً إلى صحة ما حكم عليه العلماء قبولاً أو رداً، وإلى دقة ما وضعوه من مقاييس، تنفي ما يشيعه البعض من تهم أو شبهات حول قواعد نقد الحديث، وترد ما يطلقه البعض من طعون نحو أصح كتب الحديث.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن المحدثين لم يتركوا وسيلة لضبط الحديث وسلامة نقله إلا استخدموها، ولم يدعوا سبيلاً إلى تمحيص الحديث وتنقيته إلا سلكوها، وكان دافعهم في ذلك؛ النصيحة لله ولرسوله ﷺ، فكانوا خير نقلة لخير إرث، وكانوا الأمناء بحق على الوحي الذي بلغه النبي ﷺ .
والناظر في مصطلح الحديث وضوابط روايته، يجد القواعد التي وضعها العلماء قواعد دقيقة، والضوابط التي اختاروها ضوابط متكاملة، تعمل في مجموعها على المحافظة على الحديث من التحريف

الحديث على الشيخ الذين تلقى عنه السامع - تكلم عليها العلماء، وعرضوها أثناء حديثهم على طرق التحمل. ولهذا رأيت أن الموضوع - محل البحث - يحتاج إلى إبراز ودراسة، وإلى استخلاص فوائد ونتائج، تفيد في الدراسات الحديثية، وتتفع في رد الشبه التي تدور حول الحديث الشريف، وصحة نقله.

تقسيم البحث:

قسمت البحث بعد المقدمة إلى تمهيد وثلاثة

مطالب وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

جعلت التمهيد في تعريف العرض لغة، وأقسام العرض عند المحدثين؛ مع التعريف بكل قسم، وبيان اصطلاح المحدثين فيه إن ورد له اصطلاح.

والمطلب الأول : جعلته في عناية المحدثين بعرض الأحاديث على غير شيوخهم.

والمطلب الثاني : جعلته في عرض المصنفات والكتب والصحف على غير الشيخ.

والمطلب الثالث : جعلته في عرض المحدث أحاديثه على غير شيخه الذي تلقى عنه.

والمطلب الرابع : جعلته في فوائد العرض على غير الشيخ.

والخاتمة: جعلتها في أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.

وفي الختام، أدعو الله بأن تكون ثمرة هذا البحث نافعة لأهل العلم وطلبته، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

أولاً: تعريف العرض لغة:

العرض: مأخوذ من عرض الشيء يعرضه عرضاً: أراه إيّاه، و عرض الشيء إذا بدا⁽¹⁾، و عرض الشيء له: أظهره له⁽²⁾، و عرض لك الخير يعرض عروضاً، أي أشرف⁽³⁾، و عرضت له من حقه ثوباً:

ووجدت في موضوع عرض الحديث على غير الشيخ الذي أذاه؛ ما يتلج الصدر، ويشرح القلب، ويزيد في اليقين؛ بأن أصحاب المصنفات الحديثية نصحوا الله تعالى ولرسوله ﷺ، وأن الإخلاص في نقل الحديث ونقده كان رائدهم، حيث كان الواحد منهم لا يجد ضيراً في عرض أحاديثه على غيره من المحدثين؛ لتمييز صحيحه من سقيم، ولا يجد حرجاً في عرض مصنفه على أمثاله في المكانة والعلم، من أجل فحصه وتدقيقه، وغايته في ذلك خدمة الحديث الشريف؛ بإشراك غيره في النظر في الأحاديث المعروضة، والتأكد من سلامتها. ولهذا كان جهد هؤلاء الأئمة الأعلام في الحديث جهداً جماعياً، ولم يكن جهداً فردياً، وكانت الأحاديث التي حكموا عليها ثمرة جهد مشترك، وكان التعاون بينهم واضحاً في التدقيق بالأحاديث المنقولة ونقدها.

ولقد كان الدافع إلى الكتابة في هذا الموضوع، ما وجدته في هذا الباب من مادة علمية طيبة؛ تظهر قيمة المصنفات الأصول في الحديث، وتبين منهج المحدثين في نقل الحديث وصيانته، وتكشف عن اشتراك العلماء في فحص الحديث ونقده، وهي أمور ضرورية لتأكيد ما وضعه العلماء السابقون من قواعد دقيقة في التصحيح والتضعيف، واعتماد ما قرروا اعتماده من كتب الحديث، وبخاصة ما التزم مصنفوها الصحة، أو ما عدّه العلماء أصولاً بين كتب الحديث. ثم إن في طرح هذا الموضوع ما يردّ شبه الطاعنين في أصح كتب الحديث، ويرفع من بعض العقول ما استقر فيها من أوهام وظنون؛ تخص قواعد المحدثين ومناهجهم في قبول الأحاديث وردّها.

الجهود السابقة:

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه من كتب الأقدمين والمحدثين من جمع مادة الموضوع، أو أفردتها بعنوان، مع أن الصور الأخرى - في جانب عرض

أي أعطيته ثوباً مكان حقه⁽⁴⁾، واستعرضه: سأله أن يعرض عليه ما عنده⁽⁵⁾.

وعرضت الكتاب، وعرضت الجند عرض العين: إذا أمرتهم عليك، ونظرت ما حالهم⁽⁶⁾.

وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابلته،

وعارضت كتابي بكتابه: أي قابلته. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين وأنه عارضه آخر سنة من حياته ﷺ مرتين⁽⁷⁾. قال ابن الأثير: "أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة، ومنه عارضت الكتاب بالكتاب: أي قابلته"⁽⁸⁾.

ثانياً: أقسام العرض عند المحدثين:

استخدم المحدثون العرض في رواية الحديث

ونقله، ومارسوه في صور عدة متنوعة، ويمكن تقسيمه ابتداءً إلى قسمين:

القسم الأول: عرض الراوي حديثه على شيخه الذي تلقى عنه ذلك الحديث:

وهذا القسم يخص طرق التحمل، وهو ثلاثة أنواع:

(1) عرض القراءة: وهو أن يعارض الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته⁽⁹⁾.

وهذا المعنى خاص بمن فرق بين القراءة

والعرض في الاصطلاح، حيث جعل لكل منهما معنى مستقلاً عن الآخر، ومن هؤلاء البخاري؛ الذي ترجم في صحيحه - في كتاب العلم - بـ "باب القراءة والعرض على المحدث"⁽¹⁰⁾.

قال ابن حجر: "إنما غاير بينهما بالعطف؛ لما

بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ

كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا

بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب

أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة"⁽¹¹⁾.

وذكر ابن الصلاح أن أكثر المحدثين يسمون القراءة على الشيخ عرضاً؛ من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ، سواء أكان التلميذ هو القارئ أم كان القارئ غيره وهو يسمع، وسواء أقرأ من كتاب أم قرأ من حفظه، وسواء أكان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أم لا؛ لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره⁽¹²⁾.

(2) عرض السماع: وهو أن يقول التلميذ للشيخ

أحدثك فلان بكذا وكذا؟ ويذكر له سند الحديث ومتمه، فيقول الشيخ نعم، فيتحمّل التلميذ الحديث عنه بهذه الصورة من العرض.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري في

صحيحه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ:

سَمِعْتُ مَالِكاً وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ

دَاوُدَ⁽¹³⁾، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ

دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)؟ قَالَ: نَعَمْ⁽¹⁴⁾.

وقد ذهب ابن حجر وكذلك العيني إلى أن هذا

التحمّل يسمى عرض السماع⁽¹⁵⁾، وبين العيني بأن مالكا

- رحمه الله - كان يختاره على التحديث من لفظه⁽¹⁶⁾،

وكان السخاوي قد ذكره في شرحه لألفية العراقي⁽¹⁷⁾.

(3) عرض المناولة: وهو أن يجيء الطالب إلى الشيخ

بكتاب، أو جزء من حديثه، فيعرضه عليه، فيتأمله

الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول له:

وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي

عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته

عني⁽¹⁸⁾.

القسم الثاني: عرض الراوي حديثه على غير شيخه

الذي تلقى عنه ذلك الحديث:

وهذا النوع من العرض؛ يقوم على أساس عرض

المحدث أحاديث شيخ ما، أو عرض كتابه الذي صنّفه

على غير الشيخ الذي سمع منه، أو غير الشيوخ الذين

نقلهم، وسلامة أحكامهم، بل إنه يكبر فيهم غيرتهم على الدين، وسهرهم على صيانتهم وحمايتهم.

ومما يؤكد منهجهم هذا ويوضح أثره في الرواية، ما ورد على السنة العديد منهم؛ من ضرورة عرض الأحاديث على أهل العلم، ومن أقوالهم في ذلك: 1- قول الإمام الأوزاعي⁽¹⁹⁾ - رحمه الله -: "كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذناه، وما أنكروا منه تركناه"⁽²⁰⁾.

فهذا القول من الأوزاعي؛ يوضح منهج المحدثين الذي ساروا عليه والتزموه، وهو عدم اكتفائهم بتلقي الحديث وسماعه، بل التنقيب - بعد تحمله - عن سلامته من الوهم والخطأ وأنواع العلل.

وفي تشبيهه لعرض الحديث بعرض الدرهم الزائف، ما يدل على شدة عناية المحدثين بهذا النوع من العرض، وشدة اهتمامهم بتمييز المقبول من المرذود من الحديث.

2- ويؤيد الأعمش⁽²¹⁾ ما قاله الأوزاعي، فيبين أن إبراهيم النخعي⁽²²⁾ كان صيرفي الحديث، وأنه كان يعرض عليه الحديث بعد سماعه له وتلقيه⁽²³⁾.

3- ويوضح يزيد بن أبي حبيب⁽²⁴⁾ في كلامه ما كان عليه المحدثون من منهج، وهو ضرورة عرض الحديث - بعد تلقيه - على أهل العلم، من أجل النظر فيه، وتمييز صحيحه من سقيم، فيقول: "إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة، فإن عرفت وإلا فدعه"⁽²⁵⁾.

4- ولعبد الله بن المبارك⁽²⁶⁾ كلام يؤيد ما تقدم حيث يقول: "إذا سمعت عني الحديث فاعرضه على أصحاب العربية، ثم أحكموه"⁽²⁷⁾.

5- ويقول جرير بن عبد الحميد الضبي⁽²⁸⁾: "كنت إذا سمعت الحديث جئت به إلى المغيرة"⁽²⁹⁾، فعرضته عليه، فما قال لي ألقه ألقيته"⁽³⁰⁾.

تحمل عنهم، بغية التأكد من درجة الحديث، أو التأكيد على صحة أحاديث الكتاب، أو تمييز صحيحه من سقيم، أو معرفة درجة الراوي الذي روى عنه، ونحو ذلك من الأغراض والفوائد، التي تشكل في مجموعها صورة المشاركة في دراسة الأحاديث ونقدتها، وعدم التفرد في بيان درجتها والكشف عن أحوالها وأحوال روايتها. وهذا القسم هو موضوع هذا البحث.

المطلب الأول: عناية المحدثين بعرض الأحاديث على غير شيوخهم.

اعتنى المحدثون بعرض الأحاديث على أهل العلم، وكان عرضهم في بعض صورته - كما تقدم - على شيوخهم الذين تحملوا عنهم هذه الأحاديث، وكان في بعضه الآخر على غير شيوخهم الذين تلقوا عنهم.

وكان العرض في قسمه الثاني؛ يمثل منهجاً من مناهج المحدثين في معرفة حال الراوي، وحال روايته، واختبار طريقة نقل الحديث؛ التي يلزم منها أن تكون بصورة دقيقة محررة. هذا إلى جانب النظر في الكتب والنسخ الحديثية؛ من أجل فحصها، واعتماد المقبول منها.

وهذا المنهج الذي سار عليه المحدثون - وهو

عرض الحديث على غير الشيوخ - يؤكد حرصهم على سلامة نقل الحديث، وتفانيهم في فحصه واختباره، من باب أن هذا العلم دين، يجب نقله بأمانة، ويجب أن يصل إلى الناس كما صدر عن النبي ﷺ من غير خطأ أو زيف، كما يؤكد أنهم انطلقوا في حمل السنة المشرقة من منطلق النصيحة لله تعالى، ولرسوله ﷺ، وللمسلمين، ولهذا لم يقصروا في التحري عن مصدر الحديث والتأكد من مخرجه، ولم تكن أحكامهم على الأحاديث منبجها هو النفس، وإنما كانت روايتهم للأحاديث وإطلاق الأحكام عليها؛ تنظماً قواعد دقيقة، وتحكمها ضوابط عديدة؛ تجعل الناظر فيها يطمئن اطمئناناً تاماً إلى صحة

6- وهذا إسماعيل بن أبي أويس⁽³¹⁾؛ يطلب من البخاري أن ينظر في كتبه، فيقول له: "انظر في كتيبي، وما أملكه لك، وأنا شاكر لك ما دمت حياً"⁽³²⁾.

فهذه الأقوال وغيرها؛ تشير إلى منهج سديد سار عليه المحدثون، من أجل التمييز بين الروايات، ومعرفة المقبول منها من المردود، والتأكيد على سلامة الحديث من الوهم والخطأ وأنواع العلل. وهذا المنهج يعدّ منهجاً منضبطاً ومتقدماً، حيث يشبه في أيامنا هذه ما يعرف بتحكيم الأبحاث العلمية، التي يقصد منها بيان الصواب في الأعمال العلمية، وكشف مواضع الضعف والخطأ فيها.

ومعلوم أنّ الأمانة العلمية تقضي بأن لا يحدث المحدث الثقة بما ظنّ وقوع الخطأ فيه، ويظهر هذا من الحوار الذي دار بين البخاري وبين أبي رجاء البغلاني⁽³³⁾، حيث سأله البخاري إخراج أحاديث ابن عيينة، فقال له أبو رجاء: "منذ كتبتُها ما عرضتُها على أحد"، ثمّ خاطب البخاري بقوله: "فإن احتسبتَ ونظرتَ فيها، وعلمتَ على الخطأ منها؛ فعلتُ، وإلا لم أحدثُ بها؛ لأنني لا آمن أن يكون فيها بعض الخطأ".

وفي قول أبي رجاء قتيبة بن سعيد: "فعلتُ"، ما يؤكد أنّ بعض الرواة ممّن كانوا عمدة في الرواية لم يحدثوا بالأحاديث إلا بعد فحصها، وذلك اعتماداً منهم على جهدهم في التمييز والتمحيص، أو اعتماداً على جهد غيرهم من أئمة الشأن الذين كانوا المرجع في تمييز الصحيح من السقيم. ومعنى فعلتُ: أي قمتُ بالتحديث بعد تمييز الصحيح من الروايات، وتخليصها ممّا وقع فيها من الوهم والخطأ.

ج) وفي قول قتيبة أبي رجاء: "وكان الناس يعارضون كتبهم فيصح بعضهم من بعض، وتركتُ كتابي كما هو"، ما يدلّ على أنّ صور المعارضة كانت متعدّدة، ومنها مقابلة طالب الحديث كتابه بكتاب غيره.

د) وقول أبي رجاء: "وذلك أنّ الزّحام كان كثيراً"، يرشد إلى شدة عناية المحدثين بالعرض، وهذا الزّحام - كما يبدو - إمّا أن يكون في حال عرض التلاميذ ما كتبوه على شيخهم الذي تلقوا عنه، أو يكون بين التلاميذ أنفسهم، فهم لكثرتهم كان يقع الزّحام بينهم حال مقابلة ما كتبوه فيما بينهم من أجل تصحيحه، والتأكد من سلامته.

ففي قول أبي رجاء قتيبة بن سعيد: "فعلتُ"، ما يؤكد أنّ بعض الرواة ممّن كانوا عمدة في الرواية لم يحدثوا بالأحاديث إلا بعد فحصها، وذلك اعتماداً منهم على جهدهم في التمييز والتمحيص، أو اعتماداً على جهد غيرهم من أئمة الشأن الذين كانوا المرجع في تمييز الصحيح من السقيم. ومعنى فعلتُ: أي قمتُ بالتحديث بعد تمييز الصحيح من الروايات، وتخليصها ممّا وقع فيها من الوهم والخطأ.

ج) وفي قول قتيبة أبي رجاء: "وكان الناس يعارضون كتبهم فيصح بعضهم من بعض، وتركتُ كتابي كما هو"، ما يدلّ على أنّ صور المعارضة كانت متعدّدة، ومنها مقابلة طالب الحديث كتابه بكتاب غيره.

د) وقول أبي رجاء: "وذلك أنّ الزّحام كان كثيراً"، يرشد إلى شدة عناية المحدثين بالعرض، وهذا الزّحام - كما يبدو - إمّا أن يكون في حال عرض التلاميذ ما كتبوه على شيخهم الذي تلقوا عنه، أو يكون بين التلاميذ أنفسهم، فهم لكثرتهم كان يقع الزّحام بينهم حال مقابلة ما كتبوه فيما بينهم من أجل تصحيحه، والتأكد من سلامته.

نجيح البصري⁽³⁸⁾، وطريق عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي⁽³⁹⁾.

وحديث آخر؛ رواه قتيبة عن سفيان بن عيينة، في مرور الرجل في المسجد وهو يحمل سهماً⁽⁴⁰⁾. فهذا الحديث أخرجه البخاري عن سفيان بن عيينة من طريق آخر، هو طريق علي بن عبد الله بن نجيح البصري⁽⁴¹⁾.

ومن المثاليين السابقين، يظهر أنّ الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن سفيان بن عيينة من طريق قتيبة، رواه من طريق آخر أو طرق أخرى عن سفيان، غير طريق قتيبة⁽⁴²⁾. وبهذا يتأكد لنا أنّ البخاري كان على علم بحديث سفيان بن عيينة قبل أن يطلب أبو رجاء منه أن ينظر في حديثه عن سفيان ويعلم على الخطأ منه. وإلا لما صحّ الطلب، ولاستحال تحقّقه.

المطلب الثاني: عرض المصنّفات والكتب والصّحف على غير الشيخ

من اللافت للنظر أنّ كبار المحدثين عرضوا مصنّفاتهم على غيرهم من علماء الحديث، الذين هم في مثل مكانتهم من العلم والقدر، وهؤلاء الأئمة - الذين يعدّون من المراجع العلمية في الحديث وعلومه، والذين تمثّل مصنّفاتهم الأصول بين كتب الحديث - لم يكونوا بحاجة إلى عرض ما صنّفوه على غيرهم بسبب إمامتهم ومكانتهم، وصنيعهم في العرض؛ يمثل صورة من صور الحرص على صحّة الحديث، والنقل له بأمانة، وبعدّ صورة من صور الإجازة العلميّة التي لا تجعل مجالاً للشك أو الطعن فيما نقل من حديث، وتتفي عن المحدثين كلّ شبهة، وتجعل الوثوق التام بهذه المصادر وما فيها، وتمنحها درجة علميّة عالية؛ تؤهلها لأن تكون المرجع في علم رواية الحديث. وممن عرض مصنّفه على غيره من أهل العلم:

هـ) يظهر من هذه القصّة مكانة البخاري العلميّة، وأنّه كان مرجعاً لغيره من المحدثين، فهذا أبو رجاء - وهو شيخ البخاري - يطلب منه أن ينظر في أحاديثه عن ابن عيينة، وأن يحتسب أجر فعله هذا، فقبل البخاري وأخذ أبو رجاء يختلف إليه كل يوم صلاة الغداة، ويعلم له البخاري على الخطأ من هذه الأحاديث.

ولسائل أن يسأل فيقول: كيف طلب أبو رجاء من البخاري أن ينظر في حديثه عن ابن عيينة، وأن يُعلّم على الخطأ منها، والبخاري ابتداءً هو الذي طلب من أبي رجاء أن يُخرِج له أحاديث ابن عيينة؟

والجواب على هذا: هو أنّ أبا رجاء عرض على البخاري أن ينظر في حديثه عن ابن عيينة، لعلمه أنّ البخاري كغيره من علماء الحديث وأئمة؛ كان يتلقّى الحديث الواحد من طرق عدّة، وليس من طريق واحد، حيث كان من منهج أئمة الحديث عدم الاقتصار على تلقي الحديث من طريق واحد، بل كان سعيهم لتحملّه من أكثر من طريق، ولهذا كان طلب البخاري من أبي رجاء ابتداءً أن يخرج له أحاديث سفيان بن عيينة، ليتحمّلها عنه من طريقه، ثمّ كان قبوله بعد ذلك بأن يعرضها عليه حين علم أنّها لم تعرض، وكان اعتماد البخاري في ذلك على تحمّل هذه الأحاديث من طرق أخرى غير طريق قتيبة (أبي رجاء).

ويؤكّد ذلك قول البخاري لأبي رجاء: "...وأنا قد كتبتُ هذا عن عدة على ما أقول لك، كتبتّه عن يحيى بن بكير، وابن أبي مريم، وكاتب الليث، عن الليث". ويوضح ما تقدّم؛ الحديث الذي رواه أبو رجاء، عن سفيان بن عيينة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ)⁽³⁶⁾. فهذا الحديث، رواه البخاري عن سفيان بن عيينة من طرق ثلاثة غير طريق قتيبة؛ وهذه الطرق هي: طريق أبي نعيم الفضل ابن دكين⁽³⁷⁾، وطريق علي بن عبد الله بن

- 1- الإمام البخاري - رحمه الله - الذي عرض كتابه على ثلاثة من الأئمة الأعلام، هم: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، حيث نظروا في كتابه الجامع الصحيح، وفحصوا أحاديثه، وكلّمهم قال: "كتابك صحيح إلا أربعة أحاديث"، والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة كما قرّر العلماء⁽⁴³⁾.
- فهذا البخاري مع جلالة قدره، وعلو شأنه في الحديث وعلومه، يعرض كتابه على هؤلاء الأئمة الأعلام، فيوافقوه على صحّة أحاديثه، ويخالفوه في أربعة أحاديث فقط، والقول فيها قول البخاري. وهذه الإجازة من هؤلاء الثلاثة، تبرز مكانة البخاري الرفيعة، وتشهد لكتابه بالصحة والتميز.
- 2- والإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - رحمه الله - عرض كتابه على أبي زرعة الرّازي، واعتمد كلامه في قبول الحديث أو رده، ولهذا ترك كل حديث أشار أبو زرعة إلى وجود علة فيه، وأخذ بكلّ حديث قال فيه: "إنّه صحيح وليس له علة"، فاعتمده وأخرجه⁽⁴⁴⁾.
- 3- ونقل عن مالك بن أنس؛ أنّه عرض كتابه على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلّمهم واطأه عليه، فسّماه الموطأ⁽⁴⁵⁾.
- والعرض على هذا العدد من الفقهاء، يدل على أنّ المحدثين لم يقتصر عرضهم على أهل الصنعة من المحدثين، بل شمل غيرهم كأهل الفقه ونحوهم، ممّن يكون لرأيه أثر في دراسة الحديث وبيان رتبته.
- 4- وعرض أبو داود السجستاني كتابه السنن على الإمام أحمد، فاستجاده واستحسنه⁽⁴⁶⁾.
- 5- وعرض أبو عيسى الترمذي كتابه الجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فرضوا به⁽⁴⁷⁾.
- ونجد في صنيع الترمذي ما يدل على مشاركة علماء الأمصار في تحكيم الأعمال العلمية، وعدم الاقتصار على علماء مصر واحد، ممّا يبيّن المشاركة
- الواسعة في دراسة الأحاديث ومعرفة أحوال متونها وأسانيدها.
- 6- وكان ابن ماجه قد عرض كتابه السنن على أبي زرعة الرّازي، فنظر فيه، وقال: "أظنّ إن وقع هذا في أيدي الناس، تعطلت هذه الجوامع⁽⁴⁸⁾ أو أكثرها، ثمّ قال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً ممّا في إسناده ضعف أو نحو هذا"⁽⁴⁹⁾.
- وعقب الذهبي على كلام أبي زرعة هذا، فقال: "قد كان ابن ماجه حافظاً، ناقداً، صادقاً، واسع العلم، وإنما غض من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات. وقول أبي زرعة إن صح؛ فلنما عنى بثلاثين حديثاً الأحاديث المطرحة الساقطة وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثير؛ لعلها نحو الألف"⁽⁵⁰⁾.
- ولم يقتصر عرض المصنّفات على الكتب الأصول، بل إن مصنّفات أخرى غير الكتب السابقة تمّ عرضها على أهل العلم، ومن هذه الكتب كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، الذي عرضه على عبد الله بن طاهر⁽⁵¹⁾ فاستحسنه، وقال: "إن عقلاً بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب، لحقيق أن لا يحوج إلى طلب المعاش فأجرى له عشرة آلاف درهم في الشهر"⁽⁵²⁾.
- ويقال إنّ أبا عبيد بقي في تصنيف كتابه أربعين سنة وأول من سمعه منه يحيى بن معين وقرأه على علي بن المديني وغيره⁽⁵³⁾.
- وكان عبد الله بن أحمد بن حنبل قد عرض كتاب أبي عبيد على أبيه، فاستحسنه وقال: "جزاه الله خيراً"⁽⁵⁴⁾.
- ويحكى عن حماد بن إسحاق بن إبراهيم⁽⁵⁵⁾ قال: "قال لي أبو عبيد: عرضت كتابي في الغريب المصنف على أبيك⁽⁵⁶⁾؟ قلت: نعم، وقال لي فيه تصحيف⁽⁵⁷⁾ مائتي حرف. فقال أبو عبيد: كتاب مثل هذا يكون فيه تصحيف مائتي حرف قليل"⁽⁵⁸⁾.

وقال عبد الله بن يوسف (59) للبخاري: "انظر في كتبي، وأخبرني بما فيه من السقط"، فقال البخاري: "تعم" (60).

وعن قبيصة (61) قال: "رأيت زائدة يعرض كتبه على سفیان الثوري. ثم التفت إلى رجل في المجلس، فقال: مالك لا تعرض كتبك على الجهادة كما يعرض (62) (63).

وعن وهب بن جرير (64) قال: "إنني عرضت على أيوب (65) كتاباً لأبي قلابة، فإذا فيه: عن شداد بن أوس وثوبان؛ هذا الحديث (66). قال: عرضته عليه فعرفه" (67).

وسمع عبد الرحمن بن أبي حاتم الرّازي من محمد بن عزيز الأيلي (68) الجزء السادس من مشايخ عقيل (69)، فنظر أبو حاتم في كتاب ابنه، فأخذ القلم، وعلم على أربعة وعشرين حديثاً، وقال: "ليس هذه الأحاديث من حديث عقيل عن هؤلاء المشيخة؛ إنما ذلك من حديث محمد بن إسحاق عن هؤلاء المشيخة"، ونظر إلى أحاديث عن عقيل عن الزهري، وعقيل عن يحيى بن أبي كثير، وعقيل عن عمرو بن شعيب ومكحول، وعقيل عن أسامة بن زيد الليثي، فقال هذه الأحاديث كلها من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي عن نافع، والأوزاعي عن أسامة بن زيد، والأوزاعي عن مكحول، وأن عقيلاً لم يسمع من هؤلاء المشيخة هذه الأحاديث (70).

وفي جانب الصّحّف؛ عرض قتادة (71) على سعيد ابن المسيّب صحيفة جابر فلم ينكر (72).

المطلب الثالث: عرض المحدث أحاديثه على غير شيخه الذي تلقى عنه

عرف عن كبار المحدثين؛ قيامهم بعرض

الأحاديث التي يشكون في صحتها أو ينكرونها على غير الشيوخ الذين تلقوا عنهم، وفي بعض الأحيان كان عرضهم لهذه الأحاديث على أقرانهم من أهل العلم،

وذلك من أجل التثبت من صحتها، أو معرفة حال رايها، أو بقصد الكشف عن العلل في الرواية، وبيان مواضع الوهم والخطأ فيها، وقد ورد في هذا النوع من العرض الشيء الكثير، ومن ذلك:

(1) ما قاله الإمام أحمد بن حنبل؛ من أن رجلاً كان يقدم عليهم من البصرة يقال له الهيثم بن عبد الغفار الطائي (73)، وكان يحدثهم بأحاديث من طرق، نحو همام، عن قتادة. والربيع بن حبيب، عن همام، عن جابر بن زيد، حتى كانوا معجبين به، فحدثهم بشيء أنكره أحمد أو ارتاب به، ثم لقيه فقال له: ذلك الحديث اتركه أو دعه" (74). فعرض أحمد أحاديثه على عبد الرّحمن بن مهدي، فقال: "هذا يضع الحديث" (75).

ولم يكتف أحمد بسؤال ابن مهدي عن أحاديث الهيثم هذا، بل سأل أبا إسحق الأقرع - وكان من أصحاب الحديث - فقال مثله أو نحوه (76). فقام أحمد بخرق حديثه بعد ذلك وتركه (77).

(2) وسار عبد الله بن أحمد على منهج أبيه في ذلك، فكان يعرض على أبيه ما يحتاج فيه إلى التثبت. وكان ممّا عرضه عليه أحاديث لسويد بن سعيد (78)، عن ضمام بن إسماعيل (79)، فقال أحمد لابنه: "اكتبها كلها، أو قال: تتبعها، فإنه صالح، أو قال: ثقة" (80).

(3) وعرض عبد الله على أبيه أحاديث سمعها من إسماعيل بن عبد الله السكري الرقي (81)، عن شيخ يقال له: عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي (82)، ومنها حديث رواه عن خُصيف (83)، عن أبي صالح، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، قال: (إني لقاتم تحت جران ناقة (84) رسول الله ﷺ تقصع عليّ بجريتها (85)، وينوب عليّ لعابها (86)، وفيه: (لا وصية لوارث، والولد للفراش، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة (87)، والزعيم غارم (88)، فقال أبي: "عبد العزيز وهو الذي يروي عن خُصيف، اضرب على

المعروف بـغلام خليل⁽⁹⁶⁾، فقال: "ذاك دجال بغداد، نظرت في أربعمئة حديث له عُرِضَتْ عليّ؛ كلّها كذب متونها وأسانيدها"⁽⁹⁷⁾.

(8) وعَرَضَ ابنُ أبي حاتم على أبيه أحاديث العباس بن محمد المرادي⁽⁹⁸⁾، فقال: "ما أعرفه، وهذه الأحاديث كذب"⁽⁹⁹⁾، كما أنه عرض حديث أحمد بن بحر العسكري⁽¹⁰⁰⁾، فقال أبو حاتم: "صحيح، وما أعرفه"⁽¹⁰¹⁾.

(9) وقال حاشد بن إسماعيل: "كان عبد الله بن عبد الرحمن⁽¹⁰²⁾ يدسّ إليّ من أحاديثه المشكلة عليه، يسألني أن أعرضها على محمد⁽¹⁰³⁾، وكان يشتهي أن لا يعلم محمد، فكانت إذا عرضت عليه شيئاً يقول: من ثمّ جاءت"⁽¹⁰⁴⁾ (104)؟"⁽¹⁰⁵⁾.

ويبدو من عبارة البخاري أن هذه الأحاديث المشكلة ليست بالأحاديث المستقيمة، فهو يسأل عن مخرجها كالمستكر لها.

(10) وقال أبو حاتم الرازي: "عبد الرحمن بن مهدي أثبت أصحاب حماد بن زيد، وهو إمام ثقة، أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، وكان عرض حديثه على سفيان الثوري"⁽¹⁰⁶⁾.

(11) وعرض أبو زرعة الدمشقي على أحمد بن حنبل؛ حديث يحيى بن حمزة⁽¹⁰⁷⁾ الطويل بالذيات، فقال: "هذا رجل من أهل الجزيرة، يقال له سليمان بن أبي داود"⁽¹⁰⁸⁾، ليس بشيء"⁽¹⁰⁹⁾.

المطلب الرابع: فوائد العرض على غير الشيخ.

يجد الناظر في موضوع عرض الأحاديث على غير الشيخ الذي سمع منه، تحصيل فوائد عديدة، وتحقيق نتائج قيّمة، تعمل في محصلتها على تمييز الصحيح من السقيم، ومعرفة الغث من السمين، وتؤكد الثقة بمصنّفات الحديث، وصحة منهج المحدثين في رواية الحديث ونقله نقلاً دقيقاً محرراً.

أحاديثه، هي كذب أو قال موضوعة"، فضرب عبد الله على أحاديثه⁽⁸⁹⁾.

قال العقيلي تعليقاً على قول أحمد: "وإنما أنكر

أبو عبد الله الإسناد لا المتن، وأما المتن فمعروف بغير هذا الإسناد؛ عن عمرو بن خارجة الجنبّي، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وجماعة من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: الولد للفراش"⁽⁹⁰⁾.

وما قاله العقيلي من أن إنكار أحمد كان للسند دون المتن صحيح، وذلك أنّ الحديث لم يثبت من حديث خزيمه بن ثابت الأنصاري، وإنما ثبت من حديث جماعة من الصحابة غيره، ثمّ إنّ الذي وقف تحت جران ناقة رسول الله ﷺ، هو عمرو بن خارجة، الذي روى حديثه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم⁽⁹¹⁾.

(4) وعرض عبد الله على أبيه أحاديث سمعها من جبارة بن المغلس الحماني⁽⁹²⁾، فقال أحمد في بعض ما عرض عليه: "هذه موضوعة، أو هي كذب"⁽⁹³⁾.

(5) وعرض عليه أيضاً؛ حديث عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن شيبة بن نعام، عن فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة الكبرى، عن النبي ﷺ في العصبية، وحديث جرير، عن الثوري، عن ابن عقيل، عن جابر: (أن النبي ﷺ شهد عيداً للمشركين)، وعدة أحاديث من هذا النحو، فأنكرها جداً، وقال: "هذه أحاديث موضوعة أو كأنها موضوعة"⁽⁹⁴⁾.

(6) ومما عرضه عبد الله على أبيه حديث أحدثهم به الفضل بن زياد الطّستي، قال: حدّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى، عن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً). فقال أحمد: "هذا باطل"، أنكره على إسماعيل بن عيَّاش، يعني أنه وهم من إسماعيل بن عيَّاش⁽⁹⁵⁾.

(7) وعرضَ على أبي داود السجستاني أحاديث أحمد ابن محمد بن غالب بن خالد بن مرداس الباهلي،

الثاني: يعدّ جماعة العلماء الذين عُرض عليهم الصّحاحان؛ المرجع عند الاختلاف، وهؤلاء العلماء قد قالوا قولهم، وبينوا حكمهم على أحاديث الصّحاحين قبل ظهور قول المنتقدين، فأقروا بصحة ما فيهما، ووافقوا الشيخين على صنيعيهما.

وبهذا تظهر قيمة عرض الصّحاحين على أئمة هذا الشأن؛ في الذبّ عن الصّحاحين وصاحبيهما، وسلامة ما فيهما، ورد الانتقادات الموجهة إليهما، وزيادة الوثوق بهما.

2- تمييز الكتاب الصّحيح من غيره.

قال الأوزاعي: " عليكم بكتب الوليد بن مزيد (111) فإنها صحيحة " (112)، وكان يقول: " ما عرض علي كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد " (113).

3- تمييز الحديث المقبول من المردود: حيث كان بعضهم يعرض الحديث على غير الشيخ الذي سمع منه الحديث، بقصد معرفة المقبول من المردود، ومن هؤلاء جرير بن عبد الحميد الضبي (114)؛ الذي كان يسمع الحديث، ثم يأتي به يعرضه على المغيرة بن مقسم الضبي (115)، فما قال له ألقه ألقاه (116).

4- إصلاح الكتب: وكان يتولّى ذلك الخبير بحديث راو من الرواة، أو الخبير بالحديث وعلومه بصورة عامّة، وقد تقدّم أن مسلماً عرض مصنّفه الجامع على أبي زرعة، وكل ما أشار إليه أبو زرعة بأنّ فيه علة تركه مسلم وعرض ابن عليّة كتب ابن جريج (117) على عبد المجيد بن أبي رواد (118)؛ أعلم الناس بحديثه، فأصلحها له (119).

وسأل عبّاس الدّوري (120) يحيى بن معين عن زائدة بن قدامة (121)؟ فقال: " هو أثبت من زهير. فقال الدّوري: "إنهم يقولون إنّ زائدة عرض كتبه على سفيان؟!"، فقال يحيى: "وما بأس بذاك؟! كان يلقي السقط، ولا يقبل منه شيئاً يزيد في كتبه أو نحو هذا من الكلام" (122).

ومن الفوائد التي يمكن استخلاصها من صنيع المحدثين في العرض، وأقوالهم في أهميته، الآتي:

1- حصول الثقة بالمصنّفات الحديثيّة التي عرضها أصحابها على غيرهم من العلماء، والتأكيد على صحة منهجهم في هذه المصنّفات، حيث يعدّ العرض لها؛ صورة من التّحكيم العلمي الذي يجعل هذه الكتب محل قبول، ويدفع شبهة الشك أو الظن بوقوع الخطأ في منهجيّة صاحب الكتاب، ولا أعني بكلامي عدم وجود أحاديث ضعيفة أو واهية في كتب من لم يشترط إخراج الصّحيح، وإنّما أعني أنّ صاحب كلّ كتاب - وبخاصّة الكتب الأصول في الحديث - قد وضع له منهجاً في جمع الأحاديث وروايتها، والتزم هذا المنهج في كتابه.

والناظر في موضوع الصّحاحين على وجه الخصوص، يجد أنّ بعض العلماء قد علّق على ما انتقد على صاحبيهما، فقال: "فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما؛ يكون قوله معارضاً لتصحيحهما" (110)، وهذا القول جيّد وحسن، ولكن نجد في موضوع عرض الصّحاحين على جماعة من مشاهير علماء الحديث - إلى جانب شهرة صاحبيهما - ما يدفع الانتقادات ويضعف موقف المنتقدين؛ وذلك أنّ النّقد الموجّه إلى الصّحاحين لا يتوجّه إلى الشّبخين فقط، وإنّما يتوجّه أيضاً إلى جماعة العلماء الذين عُرض عليهم الصّحاحان. وهو انتقاد - في هذه الحال - غير مقبول، ولا يمكن الموافقة عليه، لأنّ مصنّف الصّحاحين ومن عُرض عليهم الكتابان، يعدّون المرجع في زمانهم في علم الحديث، وهم العمدة في معرفة أحوال الرواية والرواة، ومن المحال أن يقرّوا حديثاً فيه علة أو خطأ. وعليه فإنّ النّقد الذي وجّه إلى الصّحاحين لا قيمة له ولا اعتبار من وجهين:

الأول: أنّ البخاري ومسلم من أئمة الشأن في الحديث وعلومه ومعرفة رجاله، وتصحيحهما للأحاديث مقدّم على نقد غيرهما عند التعارض؛ كما تقدّم في كلام البعض.

- وكان عبد الله بن يوسف (123) قد طلب من البخاري أن ينظر في كتبه، وأن يخبره بما فيها من السقط، فوافقه البخاري على ذلك (124).
- 5- إصلاح الأحاديث والكتب من اللحن: وكان يتولّى ذلك أصحاب الاختصاص في اللغة، حيث كان المحدث إذا شعر أن في كتابه أو حديثه لحنًا، عرضه عليهم بقصد إصلاحه.
- قال ابن المبارك: "إذا سمعتم عني الحديث، فاعرضوه على أصحاب العربية ثم أحكموه" (125).
- وقال أبو حاتم سهل بن محمد (126): "كان عفان بن مسلم (127) يجيء إلى الأخصس وإلى أصحاب النحو؛ يعرض عليهم الحديث يعرّبه، فقال له الأخصس (128): عليك بهذا - يعنيني - وكان بعد ذلك يجيء إلي؛ حتى عرض علي حديثًا كثيرًا (129).
- وكان الأوزاعي - رحمه الله - يعطي كتبه إذا كان فيها لحن لمن يصلحها (130).
- 6- بيان علل الأحاديث: قال عبد الله بن أحمد: "عرضت على أبي حديث عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: (قام فينا رسول الله ﷺ بأربع فقال: إن الله لا ينام)، فقال أبي: هذا حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى هذا لفظ حديث عمرو بن مرة، دخل لعبيد الله بن موسى إسناد حديث في إسناد حديث" (131).
- 7- بيان حال الراوي، وبخاصة إذا كان ضعيف الرواية. ويوضح ذلك؛ أنّ عبد الله بن أحمد عرض على أبيه أحاديث مبارك بن سحيم (132)، فأنكرها إنكاراً شديداً، كأنه قال اضربوا عليه، ولم يحمده، وقال: ليس هو ثقة (133). وعرض عليه أحاديث عيسى بن أبي عيسى ميسرة الحنّاط (134)، فقال: "ليس يسوى الحنّاط شيئاً" (135).
- وسأل ابن أبي حاتم أباه عن عمر بن يزيد الرفاء الشيباني البصري (136)، فقال: "كُتِبَ عَنْهُ، ونظر
- عمرو بن علي (137) في كتابي فضرب على حديثه، وكان متروك الحديث يكذب" (138).
- وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن عاصم بن علي ابن عاصم بن صهيب الواسطي (139)، فقال: "لقد عرض علي حديثه وهو أصح حديثاً من أبيه"، وبيّن أنّه قليل الخطأ (140).
- 8- بيان تفرد الراوي بالرواية، الذي يظنّ معه حصول الوهم والخطأ، ويؤيد ذلك صنيع عبد الله بن المبارك الذي عرض على الثوري حديث المغيرة من رواية أبي قيس (141) فقال: "لم يجيء به غيره، فعسى أن يكون وهماً" (142).
- وعرضَ عليّ أبي الحسين بن مظفر (143) حديث أبي كعب: (أنّ النبي ﷺ سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: هو مسجدي هذا)، فاستغربه وقال: "ما كنت أظن هذا الحديث يصح" (144).
- قال الخطيب البغدادي: "هذا الحديث غريب جداً، تفرد به أبو عمر بن حيوية (145) بهذا الإسناد" (146).
- وقال الضياء المقدسي: "إسناده معلول" (147).
- والحكم على الحديث بالغرابة، إنّما يخص رواية أبي عمر محمد بن العباس بن حيوية الجزار، عن محمد ابن هارون بن حميد بن المجدر، عن أحمد بن الحسن بن خراش، عن شبابة، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي كعب عن النبي ﷺ (148)، وإلا؛ فإنّ الحديث صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، الذي رواه عنه من طرق عدّة، كل من مسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وغيرهم (149).
- 9- الكشف عن الحديث الذي لا أصل له والحديث الموضوع، ويوضح ذلك عرض أبي زرعة الدمشقي على دحيم حديث النّوّاس بن سمعان؛ الذي رواه نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن ابن

12- الفصل في موضع الاختلاف في الرواية، وبيان المصيب من المخطئ من الرواة. ويوضح ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم من أن شعيب بن أبي حمزة⁽¹⁶⁴⁾؛ عرض عليه اختلاف الزهري ومكحول، فخطأ الزهري أحياناً، وخطأ مكحولاً أحياناً، وتابعهما أحياناً⁽¹⁶⁵⁾.

13- الكشف عن مدى إحاطة المحدث بأحاديث باب من الأبواب:

ويوضح ذلك ما ذكره عبد الله بن أحمد من أن أبا بكر بن أبي شيبة قدم بغداد، فحدثهم بعشرة أحاديث في المحرم يقبل زوجته، فعرضها عبد الله على أبيه، فقال أحمد: "ألا قلت له أيش تقول في المحرمة تقبل زوجها؟"، فرجع عبد الله إلى ابن أبي شيبة فقال له: "يا أبا بكر! إنني عرضت على أبي أحاديثك في المحرم يقبل زوجته، فقال لي أبي: أيش تقول في المحرمة تقبل زوجها؟! فسكت، ثم قال: ما عندي فيه شيء"، فحدثه عبد الله بهذا الحديث، فقال:

"حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني عطاء بن أبي رباح قال: (على المحرم إذا قبل امرأته شاة، وعلى المحرمة مثل ذلك إذا طأوعته)"، فقال ابن أبي شيبة: "ما سمعت هذا ولا أرفه"، ثم قال: "قدمنا بغداد منذ نحو من أربعين سنة، فما كان أحد يقوم في جوهنا في الأبواب، أو قال في حفظ الحديث، إلا أبو هذا - يعني أحمد بن حنبل -⁽¹⁶⁶⁾.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث، يمكن استخلاص أهم النتائج، وهي على النحو الآتي:

1- نستخلص من البحث؛ وجود مرجعية علمية للحديث وعلومه، كانت هي المصدر في إجازة الأعمال العلمية، والمرجع عند الاختلاف، والعمدة في تمييز الأحاديث المقبولة من المردودة ومعرفة المعل منها، والكشف عن حال رواياتها.

أبي زكريا، عن رجاء بن حيوة، عن النواس: (إذا تكلم الله بالوحي... الحديث)⁽¹⁵⁰⁾، فقال: "لا أصل له"⁽¹⁵¹⁾.
وعرض ابن حاتم على أبيه حديثاً لعمر بن يزيد الرفاء الشيباني⁽¹⁵²⁾، وكان حدثهم عنه سليمان بن توبة النهرواني⁽¹⁵³⁾، عن شعبة، فقال أبو حاتم: "هذا حديث موضوع"⁽¹⁵⁴⁾.

10- بيان حال سماع راوٍ من راوٍ آخر:

ويوضح ذلك ما حكاه أبو حاتم الرازي في حقّ العباس بن محمد المرادي⁽¹⁵⁵⁾، الذي روى عن مالك وخليد بن دعلج⁽¹⁵⁶⁾ عن الشعبي في الفتن، حيث قال: "ما أرفه، وهذه الأحاديث كذب، وخليد بن دعلج لم يرو عن الشعبي، ولا سمع منه"⁽¹⁵⁷⁾.

وقيل لأبي حاتم: "إن عبد الجبار بن العلاء روى عن مروان الفزاري، عن ابن أبي ذئب". فقال: "قد نظرت في حديث مروان بالشام الكثير، فما رأيت عن ابن أبي ذئب أصلاً"⁽¹⁵⁸⁾.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "عرضت على أبي حديثاً حدثناه علي بن الحسن أبو الشعثاء، وأبو كريب، قالوا: حدثنا المحاربي⁽¹⁵⁹⁾، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل رسول الله ﷺ عن التشبيه في الصلاة، فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)⁽¹⁶⁰⁾، فأنكره أبي واستنطقه، ثم قال لي: المحاربي عن معمر؟! قلت: نعم. فأنكره جداً، وقال: "ولم نعلم أن المحاربي سمع من معمر شيئاً، وبلغنا أن المحاربي كان يدرس، وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً. وعباد بن تميم عن عمه⁽¹⁶¹⁾، عن النبي ﷺ مسنداً"⁽¹⁶²⁾.

11- الكشف عن علم العالم من خلال عرض الأحاديث عليه، ويوضح ذلك الأعمش بقوله: "ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً"⁽¹⁶³⁾.

- 2- الإقرار الذي صدر من أئمة الحديث بصحة جامع البخاري، يمثل إجازة علمية، تؤكد القبول لأحاديثه، وتبين رفعة شأنه، وت رد انتقاد المنتقدين وتشكيك المشككين لبعض ما أخرج فيه. ومثل ذلك يقال في حق مسلم الذي عرض كتابه على أبي زرعة الرازي، وأثبت فيه ما أقره أبو زرعة على صحته. ويمثل عرض مسلم هذا تحكيماً علمياً لكتابه، وهذا التحكيم يهدّ أساساً قوياً في نقض الطعون الموجهة إلى صحيحه وردّها.
- 3- يتبين لنا من موضوع عرض المصنّفات على أهل العلم؛ أنّ الطعون الموجهة لبعض الأحاديث في الصحيحين، لا تقتصر على صاحبيهما، وإنما تتسحب على من نظر في كتابيهما من الأئمة الأعلام، ويصعب في هذه الحال أن نقبل الطعن في هذه المجموعة من أهل العلم، بل يستحيل علينا أن نقول بخطأ هذه الجماعة من أئمة الحديث، وهم المرجع في الحديث وعلومه في زمانهم، بل وفي الأزمان التي جاءت بعدهم حتى يومنا هذا.
- 4- يظهر من البحث أنّ الإمام أحمد كان مرجعاً لأهل الحديث في زمانه، وأنّه كان عمدة في الحديث وعلومه.
- 5- يظهر من البحث تفوّق البخاري رحمه الله تعالى في الحديث، وأنّه كان مشهوراً به في عصره، وكان مرجع العلماء في تمييز الحديث وبيان علله.
- 6- هناك أسماء لمعت في مجال التحقق من صحّة الأحاديث، والكشف عن أحوالها وأحوال رواتها، وتمييز طرقها، والكشف عن عللها، ومن هذه الأسماء- غير ما تقدّم -: سفيان الثوري، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.
- 7- يظهر من البحث أنّ عرض الحديث على أئمة الحديث للتوثق من صحته، كان يمثل منهجاً من مناهج المحدثين، وكان واحداً من الطرق التي اتبعها النقلة في
- تميز الأحاديث، ومعرفة أحوال الرواة ومنزلتهم من الجرح والتعديل.
- 8- يظهر من البحث أهمية عقد مجالس العلم، ومناقشة قضايا الحديث ومسائله، والاستفادة من أهل الاختصاص في دراسة الأحاديث ونقدها.
- 9- كان لعرض الحديث على غير الشيوخ فوائد، منها الكشف عن حال الراوي من حيث الجرح والتعديل، والكشف عن حال سماعه من شيخ معين، ثمّ الكشف عن حال مرويه من جهة صحته، أو من جهة ضعفه، والكشف عن علل الأحاديث، وبيان موضع الوهم والخطأ فيها.
- 10- يظهر من البحث؛ استفادة أصحاب الاختصاص في العلوم الأخرى كعلم النحو من منهج المحدثين في عرض الكتب، وما تشتمل عليه من مادة علمية من أجل الاستيثاق منها والتأكد من صحتها.
- 11- يظهر من البحث حرص المحدثين على الاستفادة من أصحاب العلوم الأخرى؛ فيما يخدم الحديث الشريف ويصونه، مثل الاستفادة من أهل الفقه وأهل العربية. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى اللهمّ وسلّم على سيدنا محمدّ وعلى آله وصحبه أجمعين.
- الهوامش:

- (1) محمد بن مكرم بن منظور (توفي 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1414هـ/1994م (ط3)، مادة عرض، ج 7، ص 166، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (توفي 817هـ)، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ/1995م، بدون رقم الطبعة، مادة عرض، ص 580.
- (2) الفيروزآبادي القاموس المحيط مادة عرض، ص 580.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، مادة عرض، ج 7، ص 166، 182.

- (4) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (توفي 395هـ)، **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق شهاب الدين أبي عمر، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ / 1994م، (ط1)، مادة عرض، ص 755، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط** مادة عرض، ص 580.
- (5) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عرض، ج 7، ص 170.
- (6) ابن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، مادة عرض، ص 755، وابن منظور، **لسان العرب**، مادة عرض، ج 7، ص 165.
- (7) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عرض، ج 7، ص 167.
- والحديث في معارضة جبريل عليه السلام القرآن، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: محمد بن إسماعيل البخاري إسماعيل (توفي 259هـ)، **الجامع الصحيح**، ومعه فتح الباري لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، بدون رقم الطبعة، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس...، ح 6285، ج 11، ص 79، ومسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي 261هـ)، **الجامع الصحيح**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، بدون تاريخ الطبعة أو رقم الطبعة، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، ح 2450، ج 4، ص 190.
- (8) أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (توفي 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وآخر، بيروت، دار الفكر، 1399هـ / 1979م، (ط2)، ج 2، ص 212.
- (9) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، **فتح الباري**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، بدون رقم الطبعة، ج 1، ص 149.
- (10) البخاري، **الجامع الصحيح**، ومعه فتح الباري لابن حجر، ج 1، ص 149.
- (11) ابن حجر، **فتح الباري**، ج 1، ص 149.
- (12) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (توفي 643هـ)، **المقدمة** ومعه محاسن الاصطلاح للبقيني، تحقيق عائشة عبد الرحمن، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1974 هـ، بدون رقم الطبعة، ص 248.
- (13) داود: هو ابن الحصين. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، **تقريب التهذيب**، قابله وقدم له ودرسه محمد عوامة، سوريا- حلب، دار الوشيد، 1411هـ / 1991م، (ط 3)، ص 198.
- (14) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ح 2190، ج 4، ص 387.
- (15) ابن حجر، **فتح الباري**، ج 4، ص 389، ومحمود بن أحمد العيني (توفي 855هـ)، **عمدة القاري**، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ الطبعة أو رقم الطبعة، ج 11، ص 303.
- (16) العيني، **عمدة القاري**، ج 11، ص 303.
- (17) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (توفي 902هـ)، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، 1388هـ / 1969م، (ط 2)، ج 2، ص 113.
- (18) ابن الصلاح، **المقدمة**، ص 278.
- (19) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الشامي، الفقيه المشهور.
- انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (توفي 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ / 1984م، (ط 1)، ج 6، ص 216.
- (20) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (توفي 463هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، بدون تاريخ الطبعة أو رقم الطبعة، باب في وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث، ص 431.
- (21) الأعمش: اسمه سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي. ابن حجر **تقريب التهذيب**، بيروت، ص 254.

- (22) إبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي. انظر: ابن حجر **تقريب التهذيب**، بيروت، ص95.
- (23) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (توفي 405هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1411هـ / 1990م، بدون رقم الطبعة، **معرفة علوم الحديث**، ص16، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (توفي 463هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، 1403هـ، بدون رقم الطبعة، ج2، ص214.
- (24) يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي أبو رجاء المصري، ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج11، ص278.
- (25) سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود (توفي 275هـ)، تحقيق وتعليق محمد الصباغ، **رسائله إلى أهل مكة في وصف سننه**، بيروت، المكتبة الإسلامي، 1401هـ، (ط3)، ص29-30.
- (26) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا هم أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام. انظر: أحمد بن عبد الله الخزرجي، **خلاصة تذهيب التهذيب**، تقديم محمود عبد الوهاب فايد، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1392هـ/1972م، بدون رقم الطبعة، ج2، ص93.
- (27) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، باب القول في المحدث يجد في أصل كتابه كلمة من غريب اللغة غير مقيدة، ص255.
- (28) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، أبو عبد الله القاضي. الخزرجي، **الخلاصة**، ج1، ص63.
- (29) المغيرة: هو المغيرة بن مقسم الضبي. ابن حجر **تقريب التهذيب**، بيروت، ص543.
- (30) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، باب في وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث، ص432.
- (31) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبجي. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج1، ص271.
- (32) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عثمان (توفي 673هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ، (ط9)، ج12، ص429.
- (33) أبو رجاء البغلاني: هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف التقي، يقال اسمه يحيى، وقيل علي، وقيل قتيبة لقب له، وهو ثقة ثبت، وهو شيخ البخاري ومسلم وغيرهما، وروايته في الكتب الستة. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص454.
- (34) المجتاز: هو الذي يمرّ بالبلد ولا يقيم بها، وإنما يجتازها متوجّهاً إلى بلد آخر. ومن هذا قول ابن حجر في فتح الباري (3/611): "وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة، فكان حين رجوع من الطائف مجتازاً إلى المدينة". وكان أبو حاتم الرّازي قد أدركه ببغداد والكوفة، فقال: "وحضرته ببغداد، وقد جاءه أحمد بن حنبل فسأله عن أحاديث فحدثه، ثم جاءه أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير بالكوفة ليلاً، وحضرت الوقوف، فلم يزالا ينتخبان عليه، وأنتخب إلى الصبح". انظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (توفي 327هـ)، **الجرح والتعديل**، بيروت، دار إحياء التراث، بيروت، 1371هـ/1952م، (ط1)، ج3، ص1072.
- وقد حرص البعض على تمييز التحمل حال الاجتياز، فكان يبيّن ذلك في روايته، ومن ذلك ما رواه الخطيب قال: أخبرني أبو الحسن محمد بن أحمد بن السري النهرواني، نا أبو بكر محمد بن جعفر العسكري، نا يوسف بن أحمد ابن الحكم النصري قدم علينا مجتازاً، نا عبد الله بن مسلمة، نا مالك بن أنس، يروي عن نافع قال: سألت ابن عمر عن قول النبي ﷺ: (اللهم بارك لأمتي في بكورها)؟ فقال: في طلب العلم والصف الأول. انظر: الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ج1، ص150.
- (35) الذهبي، **السير**، ج12، ص427-428.
- (36) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

- 1392هـ، (ط2)، ج 1، ص 15، ج 1، ص 15،
والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 12، ص 568.
- (45) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج 1، ص 33، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (توفي 1122هـ)، شرح موطأ الإمام مالك، بيروت، دار المعرفة، 1398هـ/ 1978م، بدون رقم الطبعة، ج 1، ص 7.
- (46) ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، ومعه معالم السنن للخطابي ومختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ أو رقم الطبعة، ج 1، ص 8، محمد بن الأثير الجزري (توفي 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1403هـ/ 1983م، (ط2)، ج 1، ص 111.
- (47) محمد بن طاهر القيسراني (توفي 507هـ)، تذكرة الحفاظ، تحقيق حمدي السلفي، الرياض، دار الصمعي، 1405هـ، (ط 1)، ج 2، ص 634، والسير، ج 13، ص 274، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر الشهير بابن نقطة (توفي 629هـ)، التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسائيد، حيدرآباد الذكن، الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1403هـ/ 1983م، (ط 1)، ج 1، ص 97، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج 9، ص 344.
- (48) الجامع عند المحدثين: هو كتاب الحديث المرتب على الأبواب، الذي يوجد فيه أحاديث في جميع موضوعات الدين وأبوابه. انظر: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق، سورية، 1408هـ/ 1988م، (ط3)، ص 198.
- (49) ابن طاهر، تذكرة الحفاظ، تحقيق حمدي السلفي، الرياض، دار الصمعي، 1405هـ، (ط 1)، ج 2، ص 636، والسير، ج 13، ص 278، باقوت الحموي أبو عبد الله (توفي 626هـ)، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة، ج 4، ص 344.
- (50) الذهبي، السير، ج 13، ص 278.

- أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه: (أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه).
- انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، ح 1026، ج 2، ص 514.
- (37) المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، ح 1005، ج 2، ص 492.
- (38) المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ح 1012، ج 2، ص 497.
- (39) المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المصلى، ح 1027، ج 2، ص 515.
- (40) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو! أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِيَاهٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا). المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، ح 451، ج 1، ص 546.
- (41) المصدر السابق، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، ج 707، ص 13، ص 23.
- (42) ظهر لي بالاستقراء أن البخاري روى عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة ثمانية وثلاثين حديثاً، أربعة وثلاثين منها مرفوعة، وأربعة أحاديث موقوفة، انفرد بها البخاري من بين الكتب التسعة، والأحاديث المرفوعة؛ منها أربعة وعشرون حديثاً رواها البخاري من طرق أخرى غير طريق قتيبة، عن سفيان بن عيينة، وعشرة أحاديث رواها من غير طريق سفيان ابن عيينة.
- (43) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج 9، ص 46.
- (44) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (توفي 643هـ)، صيانة صحيح مسلم، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، (ط2)، ج 1، ص 67، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (توفي 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي،

- (51) عبد الله بن طاهر بن الحسين الأمير العادل، حاكم خراسان، تأدب وتفقه، توفي سنة مائتين وثلاثين للهجرة. انظر: الذهبي، السير، ج10، ص865.
- (52) الذهبي، السير، ج10، ص495، وأبو الحجاج يوسف ابن الزكي عبد الرحمن المزي، (توفي 742هـ)، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م، (ط1)، ج23، ص360، وإبراهيم ابن محمد ابن مفلح (توفي 884هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، 1990م، (ط2)، ج2، ص324.
- (53) ابن مفلح، المقصد الأرشد، ج2، ص324.
- (54) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (توفي 463هـ)، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة، ج12، ص407، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (توفي 597هـ)، صفة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعة جي، بيروت، دار المعرفة، 1399هـ/1979م، (ط2)، ج4، ص131، الذهبي، السير، ج10، ص496.
- (55) حماد بن إسحق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو محمد الحنظلي.
- (56) أبو حماد: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو محمد الحنظلي ابن راهويه. انظر: الخزرجي، الخلاصة، ج1، ص69.
- (57) التصحيف عند المحدثين: هو تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارف عليها إلى غيرها. عتر، منهج النقد، ص444.
- (58) أبو الفرج محمد بن إسحاق بن النديم (توفي 385هـ)، الفهرست، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة، ج1، ص106.
- (59) عبد الله بن يوسف، هو التنبسي أبو محمد الكلاعي، شيخ البخاري، ومن أثبت النأي في الموطأ. ابن حجر، التقريب، ص330.
- (60) الذهبي، السير، ج12، ص419.
- (61) قبيصة: هو قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي، انظر: ابن حجر، التقريب، ص453.
- (62) كما يعرض: أي كما يعرض زائدة بن قدامة التقفي على سفيان الثوري.
- (63) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354هـ)، كتاب المجروحين، حيدر آباد، الهند، المطبعة العزيرية، 1390هـ/1970م، (ط1)، ج1، ص37.
- (64) وهب بن جرير بن حازم الأزدي، أبو العباس البصري. الخزرجي، الخلاصة، ج3، ص136.
- (65) أيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني، أحد الأئمة الأعلام. الخزرجي، الخلاصة، ج1، ص110.
- (66) هذا الحديث: يعني حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم).
- (67) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (توفي 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وآخر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م، (ط1)، كتاب الصيام، باب الاختلاف على أيوب، ج2، ص218.
- (68) محمد عزيز: هو محمد عزيز بن عبيد الله بن زياد الأيلي. انظر: الذهبي، السير، ج12، ص595.
- (69) عقيل: هو عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي. انظر: ابن حجر، التقريب، ص396.
- (70) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج1، ص352، ص353.
- (71) قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي. انظر: ابن حجر، التقريب، ص453.
- (72) أبو حماد: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو محمد الحنظلي ابن راهويه. انظر: الخزرجي، الخلاصة، ج1، ص69.
- (73) لم أقف على ترجمة له.
- (74) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج14، ص55.
- (75) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج9، ص85، وعبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (توفي 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى غزالي، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1988م، (ط3)، ج7، ص105، وأبو جعفر محمد بن عمر العقيلي (توفي 322هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي قلعجي،

- بيروت، دار المكتبة العلمية، 1404هـ / 1984م، (ط1)، ج4، ص357.
- (76) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج7، ص105، والعقيلي، الضعفاء الكبير، ج4، ص357، وإبراهيم ابن محمد سبط ابن العجمي، (توفي 841 هـ)، الكشف الحثيث، تحقيق صبحي السامرائي، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ / 1987م، (ط1)، ص274.
- (77) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج14، ص55.
- (78) سويد بن سعيد الهروي، أبو محمد الأنباري، الخزرجي، الخلاصة، ج1، ص431.
- (79) ضمام بن إسماعيل المرادي المعافري، الخزرجي، الخلاصة، ج2، ص8.
- (80) أحمد بن محمد بن حنبل (توفي 241 هـ)، بحر الدّم، تحقيق وصي الله محمد عباس، الرياض، دار الراجعية، 1989م، (ط1)، ص216، والمزني، تهذيب الكمال، ج12، ص250، والذهبي، السير، ج11، ص411.
- (81) إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن يزيد العبدي الرقي السكّري، انظر: ابن حجر، التقريب، ص108.
- (82) عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، يروي عن خُصيف. اتهمه أحمد، وضرب على حديثه، وقال النسائي وغيره: "ليس بثقة". انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص631.
- (83) خُصيف: هو خُصيف بن عبد الرحمن الخُضرمي الأموي، مولاهم أبو عمرو الحراني الجزريزي. انظر: الخزرجي، الخلاصة، ج1، ص299.
- (84) جران الناقة: باطن عنقها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص263.
- (85) تقصع بجرّئها: القصع: شدّة المضغ بعد ردّ الطعام إلى الفم، والجرّة: الطعام المخزّن في معدة الناقة، وقيل (قصع الجرّة): خروجها من الجوف إلى الشّدق ومتابعة بعضها بعضاً، وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئاً لم تخرجها، وأصله من تقصيع اليربوع، وهو إخراج تراب قاصعائه، وهو حُجره. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج4، ص72.
- (86) (بذوب لُعابها)، ذاب: إذا سال، ومعنى يذوب لعابها: أي يسيل لعابها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة ذوب، ج1، ص381.
- (87) المنحة: العطيّة، وهي أن يعطي الرّجل صاحبه ناقة أو شاة لينتفع بحليتها ووبره ا زمناً ثم يردّها. انظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري (توفي 1353هـ)، ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر، تحفة الحوذي، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة، ج6، ص77.
- (88) الرّعيم غارم: أي الكفيل ضامن. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة زعم، ج15، ص158.
- (89) أحمد، العلل ومعرفة الرجال، ج3، ص318، وابن عدي، الكامل، ج5، ص289، والعقيلي، الضعفاء الكبير، ج3، ص5.
- (90) العقيلي، الضعفاء الكبير، ج3، ص5.
- (91) محمد بن عيسى الترمذي (توفي 279هـ)، الجامع، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ح212، ج4، ص434، والنسائي، السنن، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ح3641، ج6، ص247، محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه، السنن، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح2712، ج2، ص905.
- (92) ذهب ابن معين والبخاري إلى أنه مضطرب الحديث، وكان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك، وقال أبو حاتم: "هو على يدي عدل"، وقال ابن عدي: "ولجبارة أحاديث يرويها عن قوم ثقات، وفي بعض حديثه ما لا يتابعه أحد عليه، وكان لا يعتمد الكذب، إنما كانت غفلة فيه، وحديثه مضطرب كما ذكره البخاري"، وقال ابن سعد: "كان يضعف"، وقال أبو داود: "لم أكتب عنه، في أحاديثه مناكير"، وقال البزار: "كان كثير الخطأ"، وذهب ابن حبان إلى أنه

- ص88، و الذّهي، السير، ج 13، ص 284، 283،
 والمعني في الضعفاء ج1، ص57)
- (97) الذّهي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص282، 283.
 (98) العباس بن محمد المرادي، عن مالك. قال أبو حاتم:
 "روى أحاديث كذباً عن مالك". انظر: الذّهي، ميزان
 الاعتدال في نقد الرجال، ج2، ص386.
 (99) الذّهي، ميزان الاعتدال، ج4، ص54، والمعني في
 الضعفاء، ج1، ص330، وابن حجر، لسان الميزان،
 ج3، ص245.
 (100) أحمد بن بحر العسكري، عن عبثر بن القاسم،
 وعلي بن مسهر، وعنه علي بن الحسن الهسجاني
 وغيره. انظر: الذّهي، ميزان الاعتدال في نقد
 الرجال، ج1، ص84.
 (101) المصدر السابق، ج1، ص217، 218، وابن حجر،
 لسان الميزان، ج1، ص139.
 (102) عبد الله: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
 بن بهرام، أبو محمد التميمي الدارمي السمرقندي.
 انظر: الذّهي، السير، ج12، ص224.
 (103) محمد، يعني ابن إسماعيل البخاري.
 (104) "من ثمّ جاءت"، هكذا جاءت في النسخة المطبوعة،
 ويبدو أنّ معناها، من أين جاءت، أي يسأل عن
 مخرجها، ومن هو راويها.
 (105) الذّهي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص430.
 (106) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج1، ص255،
 ج5، ص289، والمزي، تهذيب الكمال، ج17،
 ص441، والذّهي، السير، ج9، ص195.
 (107) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن
 الدمشقي. انظر: ابن حجر، التقريب، ص589.
 (108) سليمان بن أبي داود، لعله سليمان بن داود الخولاني
 أبو داود الداراني الدمشقي. انظر: الخزرجي،
 الخلاصة، ج1، ص411.
 (109) ابن عدي، الكامل، ج3، ص275.
 (110) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)،
 هدي الساري، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت،
 دار المعرفة، 1379هـ، بدون رقم الطبعة، ج1،
- كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، حتى بطل
 الاحتجاج بأحاديثه، وقال الدارقطني: "متروك"، وثقه
 مسلمة بن قاسم، وكان ابن نمير يحسن الظنّ فيه،
 فيقول: "ما هو عندي ممن يكذب، كان يوضع له
 الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب"،
 ثمّ يقول: "هو صدوق"، وتابعه على ذلك صالح جزرة،
 فقال: "كان رجلاً صالحاً، سألت ابن نمير عنه فقال:
 كان لأن يخر من السماء إلى الأرض؛ أحب إليه من أن
 يكذب". وقال نصر بن أحمد البغدادي: "جبارة في
 الأصل صدوق، إلا أن ابن الحماني أفسد عليه كتبه".
 انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج2،
 ص182، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2، ص50.
 (93) أحمد، العلل ومعرفة الرجال ج1، ص470، والعقيلي،
 الضعفاء الكبير، ج1، ص206، وأبو الفرج عبد الرحمن
 بن علي بن الجوزي (توفي 597هـ)، الضعفاء
 والمتروكون، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب
 العلميّة، بيروت، 1406هـ، (ط1)، ج1، ص165.
 (94) أحمد، العلل ومعرفة الرجال ج1، ص559، وبحر الدّم
 ص293، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج11،
 ص284، والمزي، تهذيب الكمال ج19، ص483.
 (95) العقيلي، الضعفاء الكبير، ج1، ص90، وشمس الدين
 محمد بن أحمد بن عثمان الذّهي أبو عثمان (توفي
 673هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، بيروت،
 تحقيق علي معوض وآخر، دار الكتب العلميّة،
 1995م، (ط1)، ج1، ص401، وابن حجر، تهذيب
 التهذيب، ج1، ص238.
 (96) قال الدارقطني: "متروك"، وقال ابن خراش: "سرق غلام
 خليل هذه الأحاديث من عبد الله بن شبيب"، وروي عن
 أبي داود السجستاني أنه قال: "ذاك دجال بغداد"، ونقل
 ابن عدي عنه أنه قال: "وضعنا أحاديث نرقق بها قلوب
 العامة"، ولما مات لم يصل عليه أبو داود السجستاني،
 وقال الذّهي: "معروف بوضع الحديث قبل الثلاثمائة،
 أقر بالوضع وقال: وضعنا أحاديث نرقق بها القلوب".
 انظر: ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، ج1،

- ص347، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي 911هـ)، **تدريب الراوي**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة، ج1، ص136.
- (111) الوليد بن مزيد البيروتي. انظر: الخزرجي، **الخلاصة**، ج3، ص134.
- (112) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج1، ص205، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج11، ص132.
- (113) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج1، ص205، والذهبي، **السير**، ج7، ص130، ج9، ص420، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج31، ص83.
- (114) تقدم.
- (115) تقدم.
- (116) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، باب في وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث، ص432.
- (117) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي. انظر: ابن حجر، **التقريب**، ص363.
- (118) عبد المجيد بن أبي رواد: هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي أبو عبد الحميد المكي. انظر: الخزرجي، **الخلاصة**، ج2، ص174.
- (119) أبو زكريا بن معين (توفي 233هـ)، **التاريخ**، تحقيق أحمد نور سيف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، 1399هـ/1979م، (ط1)، ج3، ص86، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج6، ص64، وسليمان بن خلف الباجي (توفي 474هـ)، **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، تحقيق أبو لبابة حسين، الرياض، دار اللواء للنشر، 1406هـ/1986م، (ط1)، ج1، ص362، وابن عدي، **الكامل**، ج3، ص265.
- (120) عباس الدوري: هو عباس بن محمد بن حاتم بن واقد، أبو الفضل البغدادي الحافظ. انظر: الذهبي، **السير**، ج12، ص522.
- (121) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، كان صاحب سنة. انظر: ابن حجر، **التقريب**، ص213.
- (122) ابن معين، **التاريخ**، ج3، ص441، والذهبي، **السير**، ج8، ص183.
- (123) عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. تقدم.
- (124) الذهبي، **السير**، ج12، ص419.
- (125) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، باب القول في المحدث يجد في أصل كتابه كلمة من غريب اللغة غير مقيدة، ص255.
- (126) أبو حاتم: هو سهل بن محمد بن عثمان البصري. انظر: الذهبي، **السير**، ج12، ص268.
- (127) عفان بن مسلم: هو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري انظر: ابن حجر، **التقريب**، ص393.
- (128) الأخفش: اسمه علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن البغدادي النحوي. انظر: الذهبي، **السير**، ج14، ص480.
- (129) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، باب القول في المحدث يجد في أصل كتابه كلمة من غريب اللغة غير مقيدة، ص255.
- (130) المصدر السابق.
- (131) أحمد بن حنبل، **العلل ومعرفة التاريخ**، ج1، ص556.
- (132) مبارك بن سحيم أبو سحيم البصري، أجمع العلماء على ضعفه. قال أبو زرعة: "واهي الحديث منكر الحديث ما أعرف له حديثا صحيحا"، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث، ضعيف الحديث"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ليس بثقة، ولا يكتب حديثه"، وقال في موضع آخر: "متروك الحديث"، وكذا قال الدولابي، وقال الحاكم أبو أحمد: "ذاهب الحديث"، وقال ابن حبان: "يفرد بالماكير، لا يجوز الاحتجاج به"، وقال الساجي: "منكر الحديث"، وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه ضعيف متروك"، وقال البزار: "له مناكير"، وقال ابن حجر في **التقريب** "متروك". انظر: ابن عدي، **الكامل**، ج6، ص321، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج10، ص25، و**التقريب**، ص518.

- (133) أحمد، **العلل ومعرفة الرجال**، ج 1، ص 399، ج 3، ص 438، والعقيلي، **الضعفاء الكبير**، ج 4، ص 223.
- (134) عيسى بن أبي عيسى الحناط مديني، وهو عيسى بن ميسرة الغفاري، قال يحيى بن سعيد: "منكر الحديث"، وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي مضطرب الحديث"، وقال عمرو بن علي: "متروك الحديث ضعيف الحديث جداً"، وقال النسائي: "متروك"، وقال الدارقطني: "ضعيف"، وقال ابن حبان: "كان سيء الحفظ والفهم، فاستحق الترك"، وقال ابن حجر في التقریب: "متروك". انظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج 6، ص 289، وابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكون**، ج 2، ص 241، ابن حجر، **التقريب**، ص 440.
- (135) أحمد، **العلل ومعرفة الرجال**، ج 1، ص 233، والعقيلي، **الضعفاء الكبير**، ج 3، ص 392، وابن عدي، **الكامل**، ج 5، ص 246.
- (136) عمر بن يزيد الشيباني البصري أبو حفص الرفاء، قال أبو حاتم: "متروك الحديث يكذب"، وقال ابن عدي: "أحاديثه شبه الموضوع". انظر: ابن عدي، **الكامل**، ج 5، ص 55، وابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكون**، ج 2، ص 219، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج 5، ص 278.
- (137) عمرو: هو ابن علي بن بحر بن كثير، أبو حفص الفلاس البصري، المحدث، الصيرفي، انظر: **الذهبي، السير**، ج 11، ص 470.
- (138) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج 6، ص 142.
- (139) عاصم بن علي بن عاصم، أبو الحسين الواسطي. قال يحيى: "لا شيء"، وقال في رواية: "كذاب ابن كذاب"، وكان أحمد قد صدقه وصدق أباه. انظر: ابن الجوزي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، ج 2، ص 70.
- (140) أحمد، **العلل ومعرفة الرجال**، ج 1، ص 524، و**بحر الدم**، ص 223، والخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج 12، ص 249.
- (141) أبو قيس: اسمه زياد بن رياح، أبو قيس البصري أو المدني. انظر: ابن حجر، **التقريب**، ص 219.
- (142) مسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي 261هـ) التمييز، تحقيق محمد مصطفى العظمي، المربع-السعودية، مكتبة الكوثر، 1410هـ، (ط 3)، ص 203.
- (143) أبو الحسين بن مظفر: اسمه محمد بن مظفر بن موسى بن عيسى البغدادي. انظر: **الذهبي، السير**، ج 16، ص 418.
- (144) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج 4، ص 79.
- (145) أبو عمر بن حيوية: اسمه محمد بن العباس بن محمد بن زكريا البغدادي. انظر: **الذهبي، السير**، ج 16، ص 409.
- (146) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج 4، ص 79.
- (147) الضياع المقدسي، **الأحاديث المختارة** ج 3، ص 339.
- (148) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج 4، ص 79، والضياع المقدسي، **الأحاديث المختارة** ج 3، ص 339.
- (149) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1375هـ/1955م، (ط 1)، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، ح 1396، ج 2، ص 1015، والترمذي، **الجامع**، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ح 3099، ج 5، ص 280، والنسائي، **السنن**، كتاب المساجد، باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى، ح 697، ج 2، ص 36، وأحمد، **المسند**، ج 3، ص 8، 23، 24، 89، 91.
- (150) ونص الحديث بتمامه كما رواه ابن أبي عاصم: (إذا أراد الله أن يوحى بأمر تكلم بالوحي، فإذا تكلم أخذت السموات منه رجفة من خوف الله عز وجل، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخرروا سجداً، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل عليه السلام، فيكلم الله من وحيه بما أراد، فينتهي به جبريل على الملائكة؛ كلما مر بسماء قال أهلها ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق وهو العلي الكبير. قال: فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل، حتى ينتهي بهم جبريل حيث أمره الله من السماء والأرض). انظر: عمرو بن أبي عاصم الضحاك (توفي 287هـ)، **السنة**، تحقيق محمد

- ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، (ط1)، ج1، ص226.
- (151) الذَّهَبِيُّ، المِيزَانُ الاعتدال، ج7، ص42، والهسير، ج10، ص602.
- (152) عمر بن يزيد الرِّقَاء، أبو حفص البصري. قال أبو حاتم: "يكذب"، وقال ابن عدي: "أحاديثه شبه الموضوع". انظر: الذَّهَبِيُّ، ميزان الاعتدال، ج3، ص230.
- (153) سليمان بن توبة النَّهْرَوَانِي، ويقال سلمان، انظر: ابن حجر، التَّقْرِيب، ص250.
- (154) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج6، ص142.
- (155) تقدّم عند رقم (98).
- (156) خُلَيْدُ بن دَعْلَج السَّدُوسِي البصري، نزل الموصل ثم بيت المقدس، ضعيف الحديث، انظر: ابن حجر، التَّقْرِيب، ص195.
- (157) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، لسان الميزان، بيروت، طبعة مصوّرة عن طبعة دائرة المعارف بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406هـ/ 1986م، (ط3)، ج3، ص245.
- (158) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج1، ص356.
- (159) المحاربي: اسمه عبد الرَّحْمَن بن محمّد بن زياد. انظر: ابن حجر، التَّقْرِيب، ص349.
- (160) الحديث من طريق المحاربي عن معمر عن الزهري، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطَّهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، ح 514، ج1، ص171.
- (161) عمّ عباد: اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري، وحديثه أخرجه البخاري وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمّه مرفوعاً، وأخرجه مسلم والنسائي، من طريق ابن عيينة، عن الزَّهْرِي، عن سعيد بن المسيّب وعباد بن تميم، كلاهما عن عمّ عباد مرفوعاً.
- انظر: البخاري، الجامع الصَّحِيح، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك...، ح 137، ج1، ص237، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ح177، ج1، ص283، ومسلم، الجامع الصَّحِيح،
- كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ من يتيقن الطَّهارة ثم شك في الحدث، ح 361، ج1، ص276 والنسائي، السنن، كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من الرِّيح، ح160، ج1، ص98، وابن ماجه، السنن، كتاب الطَّهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، ح513، ج1، ص171.
- (162) أحمد، العلل ومعرفة الرجال، ج3، ص363، العقيلي، الضعفاء الكبير، ج2، ص347.
- (163) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (توفي 430هـ)، حلية الأولياء، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ، (ط4)، ج4، ص221.
- (164) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولا هم أبو بشر الحمصي، أحد الأثبات المشاهير، قال ابن معين: "من أثبت النَّاس في الزَّهْرِي". انظر: الخزرجي، الخلاصة، ج1، ص450.
- (165) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج9، ص296، والمزني، تهذيب الكمال، ج32، ص278، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج11، ص324.
- (166) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج10، ص66.